المطلقة فللمدخول بها الصداق ولغيرها ثلاثة
ارباعه لان لها النصف قطعا ونازعها الوارث
في النصف الثاني لاحتمال طلاقها فيقسم بينهما
وان جهلت المدخول بها فللتي لم تطلق الصداق
وللمطلقة ثلاثة ارباعه للنزاع في النصف الثاني
لاحتمال عدم دخولها نظير ما سبق وان جهلتا
فلكل سبعة اثمانه لانهما يقولان المطلقة من
دخلت فتكمل للثانية فلنا صداقان ويقول الوارث
صداق ونصف والمطلقة لم تدخل فنازعهما في
نصف يقسم فلهما صداق وثلاثة ارباع يتنازعان
فيقسم ذلك وان لم يدخل بواحدة وجهلت المطلقة
فلكل ثلاثة ارباعه لان لهما صداقا ونصفا بينهما
والميراث بينهما في الكل الا ان تمضي العدة في الاولى
جهل المطلقة ودخل باحداهما فللمدخول بها ثلاثة
ارباعه لان لها النصف قطعا وتنازع في النصف الاخر
مدعية طلاق تلك كالتي لم تطلق في الثانية عكسها
والا ان تنقضي العدة في الثانية فلا ارث لمن طلقت
والبائن كرجعي انقضت عدته ومتى مرض احدهما
المخوف ولو اذن الوارث واحتاج على الارجح وفسخ
ما لم يصح المريض ولو دخل ولا ميراث وللموطوءة
بالدخول او الموت المسمى وعلى المريض ان مات قبل
الفسخ الاقل من الثلث والمسمى وصداق المثل
بخلاف ما لو غصب امراة فلها مهر المثل من راس

المال

٧٨

المال لعدم دخولها على الغرر كما في ح وبعد دخوله
لها المسمى من الثلث مبدا وليس له نكاح
نصرانية او امة على الاصح مما في الاصل لاحتمال
الاسلام والعتق فبرئا وصل خيرا احدهما
ولو قام به الداء لاحتمال ان يبرا قبل على ان احتمال ع الضرر
يؤثر ان لم يعلمه قبل العقد ولم يرض به بعد والتمكين
بعد العلم واولى التلذذ رضى وحلف على نفيهما العلم
والرضى من ادعي عليه وترد اليمين في دعوى التحقيق
على القاعدة ببرص وتغوط وهو العذيطة او ببول
على الراجح عند الجماع وجذام وجنون وان مرة في
الشهر وخصائه في انثييه حتى لم ينزل ولا يضر عدم
النسل كالعقيم وقطع حشفته فاولى الجب وعنته
صغر الاله وكذا المخنث مانع الايلاج واما الطول
فيلوى عليه شيء من فوق وقرنها شيء في الفرج كقرن
الشاة ورتقها الانسداد وعفلها كادرة الرجل وبخر
فرجها وافضائها والكل بعد العقد مصيبة وحكى
ابن العماد في رفع الجناح عما هو من المراة مباح خلافا في
مه وطء المفضاة والحق النظر الموضع الاستمتاع الا جذا
المحقق وهو معنى البين ولو قل وبرصه الفاحش
تضرر بها الخيار بخلافه لا بيده الطلاق واجل فيها
صه الثلاث ان رجي البرء سنة لتمر الفصول وباعترا
قبل وطء وبعده مصيبة واجل سنة من يوم الحكم
والعبد نصفها هذا الفقه وان كانت حكمة الفصول

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)